

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/L.3/Rev.1
10 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار منقح قدمه المنسق

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة
إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(١) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"^(٢)،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٣)،

(هـ) تقرير الأمين العام^(٤) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن^(٥) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٦) وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

(٢) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٣) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٤) A/48/573-S/26705؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25036.

(٦) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535.

(ز) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩^(٧)؛

(ح) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٨)؛

وإذ تحيط علماً بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(٩)؛

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(١٠) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضاً، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1).

(٨) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312.

(٩) A/54/383.

(١٠) S/PRST/1994/81، انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٢١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١)، والتي ترمي إلى

تحسين أعمال لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣، وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملزمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن تواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن تشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٢) الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستنتاجاته الرئيسية، واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة، وتدعو جميع الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص^(١١)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه بشأن مداوالات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية وتوصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن التطورات الأخرى في هذا السياق، لا سيما عن أعمال لجان الجزاءات حسبما أشير في مذكرة رئيس مجلس الأمن^(١١)؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٧ - تحيط علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر إحالة تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة^(٩) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذه في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨^(١٠) الذي يتضمن موجزاً لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام بشأن المسألة^(١١)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣، وأحكام هذا القرار؛

١٠ - تقرر النظر في اللجنة السادسة، أو إذا دعت الضرورة في فريق عامل تابع للجنة، في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

— — — — —